

القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨١

بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ في شأن منح رتب للدفاع الاختصاصات المخولة لوزير الشؤون الاجتماعية في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب.

باسم الشعب،

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه
نصها الآتي :

” ويجوز لوزير الدفاع - عند الضرورة - تعديل النظام الأساسي للجمعية بما يتفق والأغراض التي أنشئت من أجلها وذلك بالنسبة للأمور الآتية :

- ١- تديد أغراض الجمعية والأعمال المخولة عليها .
- ٢- تحديد شروط العضوية وأسباب انتهائها سواء بالنسبة للأعضاء الحاليين أو من يتقدمون منهم لعضوية الجمعية مستقبلاً .
- ٣- تشكيل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مديرها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
يبصر هذا القانون بإتمام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٤٠٢ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨١)

حسني مبارك